SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 2 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I2.4267

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

عمل أهل المدينة وعلاقته بأخبار الآحاد

محمد القويضي جماعة القويضي

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة سبها، ليبيا.

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : يتلخص موضوع البحث في دراسة العلاقة بين عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد، حيث يُعد عمل أهل المدينة أصل من الأصول التشريعية التي امتاز بها المذهب المالكي، ويتضمن البحث دراسة المباحث المهمة لهذا الأصل وهي مفهومه ومراتبه وحجيته، ثم بيان العلاقة بينه وبين أخبار الآحاد . والمنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي . وقسم البحث إلى أربع مباحث: الأول: مفهوم عمل أهل المدينة، والثاني: مراتب عمل أهل المدينة، والثالث: حجية عمل أهل المدينة، والرابع: العلاقة بين عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد. والله الموفق .

الكلمات المفتاحية:

عمل
المدينة
الآحاد
أخبار
علاقة

The work of the people of Medina and its khabar alahad

Mohamed Elghowedi

Department of Islamic Studies, college of Literature, Sebha University, Libya>

ABSTRACT

Praise be to God, and may God's prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him. The topic of this research is summarized in studying the relationship between the actions of the people of Medina and the hadith reports, as the actions of the people of Medina are considered one of the legislative principles that distinguish the Maliki school. The research includes a study of the important topics of this principle, namely its concept, levels, and its authority, then a statement of the relationship between it and the hadith reports. The method followed in this research is the analytical inductive method. The research is divided into four sections: the first: the concept of the actions of the people of Medina; the second: the levels of the actions of the people of Medina; the third: the authority of the actions of the people of Medina; and the fourth: the relationship between the actions of the people of Medina and the hadith reports. And God is the Grantor of success.

Keywords:

Work
City
Singles
News
Relationship

1. المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد : فقد اتفق الفقهاء على أن أصول الشريعة وأدلتها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس واختلفوا في حجية أدلة أخرى جعلها البعض أصلا من أصول الاستدلال الفقهي ولم يرها الآخرون كذلك، فنشأ عنها اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، ومن الأدلة المختلف فيها (عمل أهل المدينة) الذي يعتبر من الأصول التشريعية التي امتاز بها المذهب المالكي دون غيره من المذاهب حيث اعتمد عليه الإمام مالك في بناء مذهبه فنتج عنه كثير من الأحكام الفقهية، وهذه الأحكام قد يخالفها أو يوافقها أحكام اعتمد في استنباطها على أصل آخر من أصول الشريعة وأدلتها، ومن هذه الأصول السنة النبوية فما العلاقة بين هذين الدليلين الأصوليين ومتى يقدم أحدهما على الآخر لهذه الأهمية والأسباب رأيت البحث في هذا الموضوع والمشاركة فيه بورقة بحثية بعنوان (**عمل أهل المدينة وعلاقته بأخبار الآحاد**) . أما اشكالية الموضوع فتتمثل في جانبين الأول: أن عمل أهل المدينة لم يزل يكتنفه شيء من الغموض حيث لم يرد عن الإمام مالك ما يوضح مدى ما يعتبر لهذا العمل من حجية؛ لذا اختلف العلماء في مدلول هذا العمل وتشعبت فيه الآراء وتعددت المذاهب في مفهومه ومراتبه وحجيته فنتج عن هذا عدة تساؤلات عن هذا الأصل تدعوا للإجابة عليها مثل ما هو المدلول الاصطلاحي لهذا الأصل، وما صلته بإجماع الأمة، وما هي مراتبه وحجيته .

*Corresponding author:
E-mail addresses: Moh.elghowedi@sebhau.edu.ly

Article History : Received 12 July 2025 - Received in revised form 15 October 2025 - Accepted 03 November 2025

الجانب الثاني: ما علاقة هذا الأصل بأخبار الآحاد، وما الأثر إذا كان العمل مطابقا لها، أو مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، أو أن يكون العمل مخالفاً للخبر من غير أن يوافقه خبر آخر . أما المنهج المتبع في هذا البحث فبما أنني سأحاول جمع بعض القضايا المتعلقة بعمل أهل المدينة، ثم بيان علاقة العمل بأخبار الآحاد فالمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي . أما الدراسات السابقة فهي قليلة مقارنة بما كتب في مباحث الأصول الأخرى ومن بين هذه المؤلفات الحديثة كتاب "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" للدكتور أحمد محمد نور سيف، وكتاب "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة" للمؤلف حسان فلبمان غير أن هذا الكتاب وإن كان قريب من البحث فهو يبين علاقة المخالفة بين العمل والخبر فقط وقد استفدت من هذه المصادر وغيرها في هذا البحث . أما خطة البحث فقد اشتمل البحث على أربع مباحث وهي :

المبحث الأول : مفهوم عمل أهل المدينة .

المبحث الثاني: مراتب عمل أهل المدينة .

المبحث الثالث: حجية عمل أهل المدينة .

المبحث الرابع: علاقة عمل أهل المدينة بخبر الآحاد.

المبحث الأول : مفهوم عمل أهل المدينة[1] :

يُعد تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة ومن المباحث التي يكتنفها الغموض؛ ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"[2]. وقال الزركشي عن العمل: "ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال"[3].

والسبب في بقاء عمل أهل المدينة محاطاً بالغموض هو عدم ذكر المتقدمين تعريفاً له يزيل عنه هذا الإشكال والغموض؛ لأن التعريفات من شأنها أن توضح المعرّف وتزيل عنه الغموض، حيث جرت عادة المتقدمين أن يذكروا أوصافه ومراتبه من غير أن يضبطوه بتعريف محدد[4].

وبالرجوع إلى كتب الأصول نجد أكثر الأصوليين - متكلمين أو فقهاء- يتكلمون عن عمل أهل المدينة في باب الإجماع، والسبب في ذلك إطلاق اسم الإجماع على هذا الأصل، حتى رأى بعضهم أن الإمام مالك يعتبر إجماع أهل المدينة في مقام إجماع الأمة- المصدر الثالث من مصادر التشريع- سواء وافقهم على ما أجمعوا عليه سائر الفقهاء أم خالفوهم فيه[5].

قال البزدوي: " نُقِلَ عن مالك - رحمه الله - أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم ."[6]

وقال إمام الحرمين الجويني: " نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة ."[7]

وقال ابن قدامة: " وإجماع أهل المدينة ليس بحجة . وقال مالك: هو حجة ."[8]

بل نسب بعض الأئمة كالغزالي إلى الإمام مالك القول بأن الإجماع عنده يحصل باتفاق فقهاء المدينة السبعة فقط[9] . قال في المنخول: " صار مالك رضي الله عنه إلى أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة؛ وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم "[10]

وقد أنكر المالكية أن يكون الإمام مالك جعل إجماع أهل المدينة كإجماع الأمة؛أو اقتصار إجماع أهل المدينة على قول الفقهاء السبعة فقط؛ لأنه لا يوجد في النصوص المنقولة عن الإمام مالك شيئاً يدل على أنه يقول باختصاص أهل المدينة وحدهم بالإجماع، ولكنه يعتبر اتفاقهم حجة شرعية، ولا يلزم من كونه حجة أن يكون إجماعاً . ثم إن أصحابه والمحققين من اتباع مذهبه لم يذكروا عنه هذا القول بقدر ما شنعوا به وردوا عليه .

قال القاضي عياض: " اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يُحتج به على الطاعنين على الإجماع ."[11]

ثم قال: "وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه؛ فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم . وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه، وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه، وحكى بعضهم عنا إنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم ."[12]

وقال القرطبي: " إجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، وإنما حجيته ناشئة من جهة نقلهم المتواتر، أو جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ."[13]

وقال الباجي:" قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله ."[14]

والحقيقة أن أصحاب الإمام مالك والمحققين من اتباع مذهبه يفرقون بين الإجماع كأصل من أصول التشريع الإسلامي، وبين عمل أهل المدينة كدليل آخر من الأدلة الشرعية المعتبرة عندهم؛ فهما أصلان متغايران وليسا أصلا واحداً .

فالإجماع عندهم هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في جميع الأمصار على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على سنن شاهدوها اختصوا بنقلها، وسبب هذا الاختصاص أنها أمور عرفت بالمدينة واشتهرت، وسبب هذه الشهرة العمل الظاهر المستمر بها حيث تناقلها الأبناء عن الآباء والخلف عن السلف .

وحقيقة هذا النوع من العمل أنها سنن نقلت عن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ومصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها وأبرز حجيتها وإن كانت الحجة فيها لا في العمل .

فيرى الإمام مالك وجوبَ أتباع أهل المدينة فيما اجتمع عليه علماؤها؛ لأنه كان يرى عملهم من عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخذوه عن آبائهم وغير آبائهم من أصحابه الذين لازموه إلى أن توفي بينهم فكانوا أبصر وأعلم بما كان عليه آخر أمره، فعملوا به وأخذه عنهم أبناؤهم وأحفادهم كالفقهاء السبعة وغيرهم من كبار علماء المدينة وأماثل أهلها فقهاً وورعاً وحرصاً على السنة وتوثقاً في الفتيا .

وخلاصة قول محققي المالكية أن العمل ينقسم إلى ضربين :

الأول: توقيف . والثاني: استنباط[15]. على التفصيل التالي:

الضرب الأول: وهو العمل من طريق النقل والحكاية مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهورعن الجمهورعن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .[16]

قال ابن القصار : "من مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم-، أو أن يكون الغالب فيه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام ."[17]

وهذا الضرب ينقسم إلى خمسة أنواع :

النوع الأول: نقل شرع مبتدأ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ كنقلهم الأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .[18]

النوع الثاني: نقل شرع مبتدأ من فعله عليه الصلاة والسلام؛ كنقلهم الصاع والمد المستعملين في الزكاة، والكفارات، وصفة صلاته، وحجه عليه السلام، والعمل المتصل في عهدة الرقيق .[19]

النوع الثالث: نقل إقراره عليه السلام لما شاهده من أصحابه ولم ينقل عنه إنكار مثل: بيع السّلم فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وأهلها يسلمون فأقرهم على ذلك وجرى به عملهم .[20]

النوع الرابع: نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم؛ كتركه الزكاة من الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم ينقل أنه اخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فالعمل عليه وإن خالفهم غيرهم .[21]

النوع الخامس: نقل أعيان وتعيين الأماكن، كنقلهم موضع قبره - صلى الله عليه وسلم - ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره .[22]

فهذا الضرب هو الذي عناه الإمام مالك بعمل أهل المدينة .

الضرب الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط؛ وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية .[23]

فعمل أهل المدينة المعتبر عند الإمام مالك هو ما اتفق عليه الصحابة والتابعون إذ يرى أن التابعين إذا اتفقوا على رأي ونقلوه عن الصحابة كان ذلك دليلا على مشروعيته؛ لأن الصحابة لا يعملون بشيء ويجمعون عليه إلا إذا كان له أصل في الدين، موروث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمصادر التي يستند عليها عمل أهل المدينة الذي كان يحتج به الإمام مالك هي ثلاثة:

1. عمل منقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
2. عمل منقول عن الخلفاء الراشدين، ومن كان بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
3. عمل منقول عن التابعين .

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في إيجاد تعريف جامع مانع لعمل أهل المدينة فمن تعريفاتهم :

عرفه الدكتور أحمد نور سيف بأنه: (**ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالاً لهم .**)[24]

وعرفه الأستاذ حسان فلمبان بأنه: (**عبارة عن أقاويل أهل المدينة بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهروكله سعي إجماع أهل المدينة، وإن منه ما كان أصله سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم .**)[25]

وعرفه عبد الرحمن الشعلان بأنه: (**ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً**) [26]

وعرفه محمد المدني بنفس التعريف لكن بدل قوله: في زمن مخصوص قال: (في زمن الصحابة والتابعين) فقال: (**ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً** .)[27]

وعرفه موسى إسماعيل بأنه (**ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفياً، أو رأياً واستدلالاً لهم .**)[28]

وعلى هذا الإمام مالك رحمه الله كان يقسم العمل قسمين:

عمل توقيفي: سواء نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، أو نقل عن الصحابة والتابعين فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد . وهذا القسم من العمل هو الذي كان يقدمه على خبر الآحاد ولم يرو عنه قط أنه خالفه وقال غيره .

عمل اجتهادي: من الصحابة أو التابعين اعتمدوا فيه على القياس أو الاستحسان، أو مراعاة المصلحة، أو سد الذريعة . وهذا القسم من العمل لا يرد به الخبر ، وهو الذي روي عن مالك مخالفته في بعض المسائل .

وبناءاً على هذا أذكر التعريف الذي يدل على مدلول العمل :

عمل أهل المدينة هو: (**ما اتفق عليه علماء أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواءً أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً**).

المبحث الثاني: مراتب عمل أهل المدينة:

اختلف المالكية في تقسيم مراتب عمل أهل المدينة:

فذهب القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض إلى تقسيمه على مرتبتين وهما:

المرتبة الأولى: العمل النقلي: وهو ما استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل والرواية دون النظر والاستدلال؛ أي ما كان من طريق النقل والحكاية مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي: وهو ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسائر الأدلة العقلية الأخرى؛ أي ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال وليس موروثاً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .[29]

وذهب ابن رشد إلى تقسيم عمل أهل المدينة على ثلاث مراتب فذكر مرتبة وسيطة بين العمل النقلي والاجتهادي سماها بالعمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد . وقال: "لا يكون إلا عن توقيف ."[30]

بالنظر إلى تقسيم القاضي عبد الوهاب وعياض نرى أنهم لم يذكروا العمل الاجتهادي المتأخر وقصروا هذا النوع من عمل أهل المدينة على عصر الصحابة رضوان الله عليهم؛ لكن محمد بن رشد ذكر مرتبة وسيطة بين العمل النقلي والاجتهادي سماها بالعمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد وألحقه بالعمل النقلي في الحجية، ثم ذكر العمل غير المتصل – لعله أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم – وأشار إلى الخلاف في حجيته .[31]

وأيد الشاطبي حجية العمل المتصل كما في قوله: " إِنَّمَا يُرَاعِي كُلَّ الْمُرَاعَاةِ العمل الْمُسْتَمِرَّ وَالْأَكْثَرِي، وَيَتْرُكُ ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث . "[32]

وأما غير المالكية فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لعمل أهل المدينة أربع مراتب وهي :

المرتبة الأولى: ما كان من طريق النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه .

وحدد ابن تيمية العمل القديم ما كان في عهد الخلفاء الراشدين . ووافقه على هذا التحديد ابن القيم فقال: " فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين ."[33]

ويظهر من كلامه أنه لا يفرق في هذه المرتبة بين عملهم مما مستنده الاقتداء والإتباع للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو الاجتهاد والنظر في الأدلة لأنهم كما قال: " وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ."[34]

المرتبة الثالثة: العمل القديم الذي وافقه خبر وعارضه آخر، أو وافقه قياس وعارضه قياس ثان . فقال: " إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة " فهو المرجح عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ أي يُرجح بعمل أهل المدينة عند مالك والشافعي وهو قول أبي الخطاب وغيره من أصحاب أحمد، وقيل هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: " إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شئ".[35]

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

والمراد بالعمل المتأخر بعد الخلفاء الأربعة وبعد مقتل عثمان رضي الله عنهم؛ فبعد مقتل عثمان إلى حين انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة، أي عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فهذا هو العمل المتأخر، وأما من بعد العصور الثلاثة فإنه باتفاق لا يكون عملهم حجة .

والعمل المتأخر بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ليس بحجة شرعية وهذا الذي عليه أئمة الناس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .[36]

وقسم تلميذه ابن القيم مراتب عمل أهل المدينة إلى مرتبين :

المرتبة الأولى: العمل النقلي: وهو ما كان من طريق النقل والحكاية .

فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه .

المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي: وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال .

ثم قال: "وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال ."[37]

المبحث الثالث: حجية عمل أهل المدينة :

حجية العمل النقلي :

اتفق المالكية أن هذا النوع من العمل حجة شرعية يجب المصير إليها وترك ما خالفها من أحاديث الآحاد والأقيسة .[38]

قال ابن القصار: " من مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه السلام ."[39]

قال القاضي عبد الوهاب : "وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه ."[40] وقال في المعونة: " إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته ."[41]

وقال القاضي عياض : " فهذا النوع من إجماعهم ... حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ."[42]

وقال محمد بن رشد: " إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس . "[43]

وقال الباجي: إنما عول مالك على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يَحُجُّ ويقطع العذر.[44]

وهذا النقل محقق معلوم وموجب للعلم القطعي فلا ينبغي أن يترك لغلبة الظنون، ولهذا يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس . وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه .[45]

ولأن أخلافهم ينقلون عن أسلافهم، وأبنائهم عن آبائهم، وذلك يخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز القطع واليقين .[46]

فهذا النوع من النقل بلغ درجة التواتر؛ لأنه نقله الآلاف عن الآلاف من دون نكير عليهم، والمتواتر أقوى من الآحاد، لذلك قدمه الإمام مالك على الأحاديث الآحادية ولو كانت صحيحة عنده، ولهذا نرى الإمام مالك يخالف أحاديث يرويها في الموطأ، فيكون الخبر المخالف لما جرى به العمل عند أهل المدينة وانتشر فيهم واشتهر إما منسوخاً أو ضعيفاً .[47]

قال ابن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نُقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس؛ ولأن المدينة دار النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه .[48]

قال مالك: كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره .[49]

حجية العمل الاجتهادي :

وهذا الضرب من العمل المدني الذي يرجع للنظر والاستدلال اختلف المالكية فيما يُعزى لمالك رحمه الله من قول في حجيته على ثلاث أقوال:

القول الأول:أن العمل الاجتهادي ليس بحجة، ولا بمرجح، ولا خصوصية لأهل المدينة على غيرهم في هذا:

وبهذا قال أكثر محققي المذهب وأئمته وخاصة من المدرسة العراقية منهم: ابن بُكير، وأبي يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو تمام، وأبو عبيد الجُبيري، وأبو الحسن بن القصار، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الفخّار .[50]

قال القاضي عبد الوهاب: " وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم ."[51]

وقال به الباجي ونسبه إلى المحققين من أصحاب مالك فقال: " ما أدركه أهل المدينة بالاستنباط فلا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم والمصير فيه إلى الترجيح بالأدلة وهو الصحيح، وبه قال مالك ومحققو أصحابنا ."[52]

وقالوا: لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها . وأنكروا أن يكون العمل الاجتهادي حجة عند مالك، وأن يكون هذا مذهبه، ومذهب أئمة أصحابه .[53]

قال ابن القصار: " ومن مذهب مالك –رحمه الله – العمل على إجماع أهل

المدينة فيما طريقه التوقيف ."[54] وجزم القاضي عياض بعدم حجية العمل الاجتهادي ونسب القول بعدم حجيته إلى كبار محققي المالكية[55]، وكذلك ابن رشد الجد فقال: " والذي عليه أهل التحقيق، أن إجماعهم إنما يكون حجة فيما طريقه التوقيف".[56] ونسبه ابن رشد الحفيد لحُذاق المالكيين[57]، وأيد القرطبي والقرافي وغيرهما عدم حجية العمل الاجتهادي وقصروا الحجية على المنقولات المستمرة .[58]

القول الثاني : ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين .

وبه قال بعض متأخري المالكية، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي[59] واستدلوا بأن اجتهاد أهل المدينة أقرب إلى الحق والصواب لمعاشرتهم النبي صلى الله عليه وسلم، واطلاعهم على أحواله ومعرفتهم وحفظهم لسيرته، ولأنهم شاهدوا نزول الوحي واستقرار التشريع، وعلموا الناسخ والمنسوخ فيكون اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم، ولأن جريان العمل في المدينة بأحد الدليلين واتفاقهم عليه مع ما عرفوا به من التحري والتثبت والتشاور قرينة قوية ودلالة يترجح بها أحد الدليلين على الآخر .[60]

قال القاضي عبد الوهاب: " إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة ، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه . "[61]

وقال في موضع آخر : " إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رجح به على ما عري عنه ."[62]

وقال: ابن رشد الجد: " ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه وما استقر عليه آخر أمر النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ ."[63]

ورجحه القرطبي فقال: وأما الضرب الثاني فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين[64].

قال القاضي عياض عن هذا القول:" ولم يرتضه القاضي أبوبكر الباقلاني ولا محققوا أئمتنا وغيرهم ."[65]

القول الثالث: أنه حجة شرعية ومقدم على خبر الآحاد والقياس وإن لم يحرم خلافه .[66]

وهذا القول عزاه للإمام مالك أكثر المغاربة، ونسبه القاضي عبد الوهاب لأحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر بن محمد من البغداديين، وبه قالت جماعة من المغاربة .[67]

وقد قال القاضي عبد الوهاب في وصف القائلين بهذا القول من المغاربة ما نصه: " إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد ."[68]

ووصف الباجي في أحكام الفصول هؤلاء بقوله: " وقد ذهب جماعة ممن يتنحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة ."[69]

المبحث الرابع: علاقة عمل أهل المدينة بخبر الآحاد:

ذكر القاضي عياض حالات عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد وحصرها في ثلاثة وجوه :

الأول: أن يكون عمل أهل المدينة مصاحباً للخبر مطابقاً له من غير أن يعارضه خبر آخر .

الثاني:أن يكون العمل مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر .

الثالث: أن يكون العمل مخالفاً للخبر من غير أن يوافقه خبر آخر .

وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى: " ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: أما أن يكون مطابقاً لها ... وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ... وإن كان مخالفاً للأخبار جملة ."[70]

وذكر ابن القيم حالات خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة وحصرها في ثلاثة أمور:

الأول: أن يصاحب الخبر عمل أهل المدينة مطابقاً له .

الثاني: أن يكون عمل أهل المدينة مخالف للخبر .

الثالث: أن لا يكون عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق .

قال ابن القيم: " فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقا لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو أن لا يكون منهم عمل أصلا لا بخلاف ولا بوفاق ."[71]

وعلى هذا فحالات خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة تنحصر في الآتي :

الحالة الأولى: أن يكون عمل أهل المدينة مصاحباً للخبر مطابقاً له من غير أن يعارضه خبر آخر. ففي هذه الحالة ينظر:

إن كان العمل من طريق النقل فإنه يكون مؤكداً لصحة الخبر، ويجب العمل به؛ لأن العمل هو الجانب التطبيقي للسنة، وإن كان العمل من طريق الاجتهاد فإنه يكون مرجحاً للخبر؛ لأن فهم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لهذا الخبر وعملهم بمقتضاه أولى من فهم وعمل غيرهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة؛ إذ لا يعارض العمل والخبر الموافق له إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد، وإليه ذهب أكثر محققي الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم .[72]

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى:" ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: أما أن يكون مطابقاً لها، فهذا أأكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد ."[73]

وقال ابن القيم: " فإن كان عملهم موافقا لها كان ذلك آكد في صحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر ."[74]

مثاله : خرص الثمار:

قال الإمام مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس .[75]

احتج المالكية بعمل أهل المدينة على جواز خرص الثمار كما احتجوا بالأحاديث الواردة فيه منها حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**).[76]

الحالة الثانية: أن يكون عمل أهل المدينة مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر.

ففي هذه الحالة يكون العمل مرجحاً للخبر المطابق له، وهو أقوى ما ترجحت به الأخبار عند التعارض .

وهو قول الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني ومن تابعه من المحققين من

الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم .

قال القاضي عياض: " وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت ."[77]

وقال القاضي عبد الوهاب: " إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رجح به على ما عري عنه، ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأن أهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" [78] وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد ."[79]

وقال الباجي في الترجيح: " الثامن: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة ."[80]

وبه قال ابن الحاجب: قال في المختصر: " ويرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة ."[81] وقال الأصفهاني في بيان المختصر: "ويرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة، أو لعمل الخلفاء الراشدين، أو لعمل الأعلم على غيره. فإن أهل المدينة أكثر صحبة، وكذا الخلفاء الراشدون، والأعلم أحفظ بمواقع الخلل وأعرف بدقائق الأدلة ."[82]

وقال القرافي: " وإجماع أهل المدينة مرجّح؛ لأنهم مهبط الوحي، ومعدن الرسالة، وإذا وقع شَرْعٌ كان ظاهراً فيهم، وعنهم يأخذ غيرهم، فإذا لم يوجد شيءٌ بين أظهرهم دل ذلك على بطلانه أو نسخه ."[83]

ونسبه ابن تيمية إلى مذهب الشافعية وإلى الإمام أحمد، فقال: "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة " . ثم قال: " قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ."[84]

وإليه ذهب أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة فقال في التمهيد: " وهذا أقوى عندي؛ لأن بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه، وهم الصحابة، فرجح بذلك ."[85]

واستظهره الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال: " حجة الثاني: أن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن، فيرجح به، كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل البلد المذكورين قد اختلف في كونه إجماعا، فإن كان إجماعا، فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعاً، فأدنى أحواله أن يكون مرجحا، كالظاهر والقياس وخبر الواحد. قلت: هذا هو الظاهر ."[86].

وذهب إلى عدم الترجيح بعمل أهل المدينة: الأحناف[87]، وابن حزم الظاهري[88]، وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة[89]، وأيد ذلك مجد الدين ابن تيمية[90] .

مثاله : نكاح المحرم بحج أو عمرة

ورد في هذه المسألة أحاديث يفيد بعضها المنع ويفيد البعض الآخر الإباحة

فمن الأحاديث التي تفيد المنع حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ .)** [91]

ومن الأحاديث التي تفيد الإباحة حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **(أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .)**[92]

وجاء عمل أهل المدينة على تحريم نكاح المحرم بحج أو عمرة .

قال ابن عبد البر : وجمهور علماء المدينة يقولون: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال.[93]

وعن سعيد بن المسيب: **(أن رجلا تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما)**.[94] وعن مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .[95]

قال محمد : قد جاء في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه .[96]

الحالة الثالثة : أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا للخبر من غير أن يو افقه خبر آخر .

ولهذه الحالة صورتان :

الأولى : أن يكون العمل نقلياً :

فيقدم العمل على الخبر عند المالكية والمحققين من أئمة المذاهب .[97]

قال القاضي عبد الوهاب: " إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم ." [98]

وقال القاضي عياض: " وإن كان مخالفاً للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا ."[99]

واستدلوا على ذلك بأن العمل النقلي بتواتره خرج من حيز الظن والتخمين إلى العلم واليقين فيقدم على أخبار الآحاد المفيدة للظن .

قال القاضي عبد الوهاب : " لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذاً أولى من أخبار الآحاد ... وحمل أمر ذلك الخبر على غلط راويه، أو نسخه أو غير ذلك مما يجب إطراحه لأجله . "[100]

وقال ابن عبد البر : " فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع "[101]

وقال القاضي عياض: "ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف ."[102]

قال محمد بن رشد: " هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نُقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس " [103]

مثاله : مسألة لفظ " قد قامت الصلاة " في الإقامة بين الإفراد والتثنية :

ورد في هذه المسألة أحاديث تدل على إفراد الإقامة وأحاديث تدل على التثنية كالآتي :

الأحاديث الدالة على وتر الإقامة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **(أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)**[104] .

الأحاديث الدالة على شفع الإقامة :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ)[105]. أي قوله: قد قامة الصلاة

واحتجوا بما رواه همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن الإقامة مثنى مثنى .[106]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة". [107]

وورد عمل أهل المدينة على إفراد الإقامة : قَالَ يَحْيَى : " وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ." [108]

فرُجحت الأحاديث الدالة على الإفراد بعمل أهل المدينة .

قال الشنقيطي في كوثر المعاني: على كل حال، الرواية التي لم يتكلم فيها أرجح، وعمل أهل المدينة مرجح، وهو عليها .[109]

قال ابن دقيق العيد : " ومذهب مالك (أي إفراد الإقامة)- مع ما مر من الحديث - قد أيد بعمل أهل المدينة ونقلهم وفعلهم في هذا قوي؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله: تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به ".[110]

وقال الزرقاني: (فأما الإقامة فإنها لا تثنى) حتى قد قامت الصلاة، بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح.[111]

وقال أبو الوليد الباجي: أن الإقامة لا تثنى في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثنى كالأذان . والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) وهذا نص في موضع الخلاف.[112]

والحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين .

الثانية : أن يكون العمل اجتهادياً :

فيقدم الخبر على العمل عند الجمهور وجماعة من المالكية .[113] وقال بعض المالكية يقدم العمل وهم من قال إنّ الإجماع من طريق الاجتهاد حجة .[114]

قال القاضي عياض: " وإن كان إجماعهم اجتهاداً قُدّم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم بين أصحابنا "[115]

قال ابن القيم: " وإن كان العمل منهم اجتهادا فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا إلا من قال منهم إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة ."[116]

واستدلوا على تقديم الخبر: بأن الخبر مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، فكان الخبر أولى .[117]

قال ابن العربي: " وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر؛ فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك، رضي الله عنه، والنخعي وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب محمَّد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك ."[118]

وقال القرطبي: " وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها . "[119]

الحالة الرابعة : وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق الخبر أو يخالفه:

ففي هذه الحالة تسقط المسألة ووجب المصير إلى الخبر؛ لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض .

قال ابن القيم : " وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر ؛ فإنه دليل منفرد عن مُسقط أو معارض ."[120]

قال القاضي عياض: " فأما إن لم يكن ثم عمل بخلاف ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم ".[121]

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية في مصدر من مصادر الفقه المالكي وهو عمل أهل المدينة ودراسة مفهومه ومراتبه وحجيته وعلاقته مع خبر الآحاد أختم هذه الورقة بما يلي :

1. مفهوم عمل أهل المدينة يعتبر من الموضوعات التي يلفها كثير من الغموض والتردد، والسبب هو عدم وضوح صورة الموضوع لدى كثير ممن كتب فيه، وكذلك عدم ذكر المتقدمين تعريفاً له يزيل عنه هذا الاشكال والغموض .
2. انتفاء الدعوى بأن المراد من إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك هو إجماع الأمة؛ الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، أو اقتصار إجماع أهل المدينة على قول الفقهاء السبعة فقط .
3. اختلفت تعريفات العلماء لعمل أهل المدينة فمنهم من عرفه بالنظر إلى أقسامه، ومنهم من عرفه بالنظر إلى مصادره، والتعريف الذي يتضح فيه مدلول العمل هو : ما اتفق عليه علماء أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً .
4. أما مراتب عمل أهل المدينة فقد اختلفت آراء المالكية في تقسيمها فمنهم من يرى أنها على مرتبتين كالقاضي عبد الوهاب والقاضي عياض، ومنهم من يرى أنها على ثلاث مراتب كابن رشد، أما غير المالكية فمنهم من اتفق معهم بتقسيمها على مرتبتين كابن القيم ومنهم من زادها إلى أربع مراتب كابن تيمية
5. أما حجية عمل أهل المدينة فقد اتفق المالكية على حجية العمل النقلي سواء أكان مصدره قولاً أو فعلاً أو تقريراً مباشراً من النبي صلى الله عليه و سلم واعتبروا هذا النوع حجة شرعية يجب المصير إليها وترك ما خالفها من أحاديث الآحاد والأقيسة؛ لأنه من باب النقل المتواتر والمتواتر يوجب العلم القطعي فيجب الأخذ به فكذلك نقل أهل المدينة .
6. أما العمل الاجتهادي فقد اضطربت الأقوال في ضبط رأي الإمام مالك فيه، ولهذا اختلف المالكية في حجيته على ثلاثة مذاهب الأول: أنه ليس بحجة ولا بمرجح . والثاني: أنه ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين . والثالث: أنه حجة ومقدم على خبر الآحاد والقياس . والذي عليه أهل التحقيق من المالكية هو المذهب الأول .
7. أما عمل أهل المدينة الذي وافقه دليل وخالفه آخر فيرى الجمهور الترجيح بعمل أهل المدينة خلافاً لأبي حنيفة .
8. أما علاقة عمل أهل المدينة بخبر الآحاد، فإما أن تكون علاقة مطابقة، أو مطابقة لخبر عارضه خبر آخر؛ أي وافق العمل حديثاً وخالف حديثاً آخر، أو مخالفة للحديث الآحادي بالجملة
9. فإذا كانت العلاقة علاقة مطابقة: أي أن يروى حديث آحادي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة ما ويأتي عمل أهل المدينة

موافقاً للحديث فهذا آكد على صحة عملهم من عمل غيرهم؛ لأنه عمل ووجد عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

10. وأما إذا كانت العلاقة موافقة العمل حديثاً خالفه حديثاً آخر: وذلك أن الحديثين في الأصل بينهما معارضة، وعمل أهل المدينة وافق أحدهما، فالعمل يرجح الحديث الموافق له على الحديث الآخر،لأنه قرينة على تقوية أحد الحديثين، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار والآثار.

11. وأما إذا كانت العلاقة مخالفة الحديث الآحادي بالجملة: فهنا ينظر إذا كان العمل مستنده النقل والحكاية تُرك الحديث الآحادي؛ لأن الحديث الآحادي لا يعارض القطعي المنقول المحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الجيل عن الجيل، أتباع التابعين عن التابعين، عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وإذا كان العمل مستنده الاجتهاد والاستدلال، فهنا اختلف المالكية وظاهر من عمل المالكية تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الآحادي، وإن كان عملهم مستنده الاجتهاد والاستدلال .

12. وأما إذا كان لا يوجد عمل لأهل المدينة يوافق أو يخالف الأحاديث، فيجب الرجوع إلى الاستدلال بالحديث، وهذا بالاتفاق .

التوصيات :

1- يوصي الباحث بدراسة مسائل عمل أهل المدينة في كتب المالكية ومقارنتها بكتب شروح الحديث وبيان أثر عمل أهل المدينة على العمل بالأحاديث من عدمه .

2- يوصي الباحث بدراسة أثر عمل أهل المدينة في ترجيح الأحاديث .

3- يوصي الباحث الباحثين من الطلبة التركيز على هذا الأصل وزيادة البحث فيه .

والله أعلم .

1() اشتهر هذا الأصل من أصول الفقه المالكي باسمين: الأول: إجماع أهل المدينة، وهذه التسمية أكثر استعمالاً وتداولاً عند جمهور العلماء من مختلف المذاهب . والثاني: عمل أهل المدينة وهذا الاسم هو الغالب في استعمال المالكية .

(2) الأم: محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة، بيروت، ج:7، ص:244 .

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ . ج:3، ص: 533 .

(4) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1424هـ . ج: 2، ص: 1039

(5) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي . وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، ج:3، ص:321 ، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، ج:4، ص:202 ، المسودة : آل ابن تيمية . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،المدني، القاهرة، ص: 294 ، اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي . دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ ، ص: 91 . أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة، بيروت . ج:1، ص:314 .

(6) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،البخاري . دار الكتاب الإسلامي، ج:3، ص:241 .

(7) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ، ج:1، ص: 278 .

(8) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ، ج:1، ص:411 .

(9) ونسبه الشوكاني للجرجاني . ينظر إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني . تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1418هـ، ص: 218 .

(10) المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي . تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ، ص:314 .

(11) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ابن تاويت الطنجي، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط2، 1403هـ ج:1، ص:47 .

(12) المصدر نفسه : 53/1

(13) ينظر قوله في التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1403هـ، ج:3، ص:100 .

(14) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي . تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص:486

(15) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد القاسم ، من الملاحق في كتاب المقدمة في الأصول: علي بن عمر بن القصار المالكي . تحقيق: محمد بن الحسين السليماني . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ص: 211 ، 212

(16) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول: ص:486 . ترتيب المدارك: 1/ 68 - 70 ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط . تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1411هـ ص:208 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن . تحقيق: محمد مظهر بقا . دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، ج1 ، ص 563 .

(17) المقدمة في الأصول لابن القصار: ص: 75 – 76 .

(18) عمل أهل المدينة للقرافي ، مسألة ملحقة في كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار ، ص: 223 ، 224.

(19) إحكام الفصول للباجي: ص: 480 ، 481 ، 482 .

(20) كتاب الملخص للقاضي عبدالوهاب ، وهذه المسألة ملحقة في كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: ص: 253 – 255.

(21) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز، ج:6، ص: 2710 .

(22) ينظر: عمل أهل المدينة للقرافي، مسألة ملحقة في كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: ص: 223 ، 224 . إحكام الفصول للباجي: ص: 480 ، 481 ، 482 ، إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية . تحقيق: مشهور بن حسن . دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ، ج:4، ص:265 .كتاب الملخص للقاضي عبدالوهاب ، وهذه المسألة ملحقة في كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: ص: 253 – 255 . ترتيب المدارك: 68/1 .

(23) ينظر: إحكام الفصول للباجي ، ص: 480 ، 481 ، 482 ، ترتيب المدارك: ج1 ، ص 68 – 70 ، شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ، ص: 262 ، التقرير والتحبير: 100/3 .

(24) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك آراء الأصوليين : أحمد محمد نور سيف . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط2 ، 1421هـ . ص443 .

(25) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: حسان بن محمد فلمبان . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ . ص: 99 ،100 .

(26) أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية): عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ط1، 2003 م . ج: 2، ص: 1042 .

(27) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني أبو ساق . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2000م ، ج: 1، ص77 .

(28) عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي: موسى إسماعيل . دار التراث، الجزائر ، ط1، 204م . ص: 238 .

(29) ملاحق المقدمة في الأصول: ص: 75 ، 76 ، ترتيب المدارك: 47/1 ، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 486/1 .

(30) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق: محمد حجي . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، ج:3، ص:482 .

(31) المصدر نفسه .

(32) الموافقات: : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي . تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج:3، ص: 270 .

(33) إعلام الموقعين: 242/4 .

(34) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1416هـ، ج:20، ص:309 .

(35) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . تحقيق: محمد رشيد رضا . دار الكتاب العربي، بيروت، ج:7، ص:555 .

(36) مجموع الفتاوى: 20/ 310 .

(37) إعلام الموقعين: 266/4 .

(38) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص334 ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ص:208 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: حسين بن علي الرجراجي . تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ، ج:4، ص: 626 .

(39) المقدمة في الأصول لابن القصار: ص75 .

(40) الملخص في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب ضمن ملاحق المقدمة: ص: 254 .

(41) المعونة على مذهب عالم المدينة"الإمام مالك بن أنس": القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق: محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية، بيروت، ج:2، ص:607 .

(42) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1\48 .

(43) المقدمات الممهدات: 481/3 .

(44) أحكام الفصول: 486،487/1 .

(45) نفائس الأصول في شرح المحصول: 2708/6 .

(46) رفع النقاب: 627/4 . شرح القرافي : ص334 .

(47) ينظر: الانتصار لأهل المدينة: محمد بن عمر بن الفخّار القرطبي . تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي . مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ط1، 1430هـ، ص:94 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق: محمد حجي وآخرون . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، ج:17، ص:331 . المعونة على مذهب عالم المدينة: 608/2 ، أحكام الفصول: 487/1 .

(48) البيان والتحصيل:17/ 604،331 .

(49) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . تحقيق: محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987م، ص: 201 ، نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق: محمد ولد سيدي . دار المنارة للنشر، جدة، ط1، 1415هـ، ج:2، ص: 431 .

(50) إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب ضمن ملاحق المقدمة: ص: 254 ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1\50 ، إعلام الموقعين: 266/4 ، المقدمة لابن القصار: ص75 ، الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي . تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض . مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1418هـ، ص: 399 . التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ضمن ملاحق المقدمة: ص:211 .

(51) المعونة على مذهب عالم المدينة: 608/2 .

(52) أحكام الفصول: ص: 486 .

(53) نفائس الأصول: 2710/6 . انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك: ص:219 .

(54) المقدمة في الأصول لابن القصار: ص:75 .

(55) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1\50، 51 .

(56) البيان والتحصيل: 349/5 .

(57) الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . تحقيق: جمال الدين العلوي . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ص:93 .

(58) شرح تنقيح الفصول ص334 ،الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1416هـ، ج:2، ص:364 ، التقرير والتحبير: 3\100، البحر المحيط: 530/3 .

(59) إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب ضمن ملاحق المقدمة: ص: 255 . إحكام الفصول: 488/1 ، انتصار الفقير السالك: ص:219 ، نفائس الأصول : 2710/6 .

(60) ينظر: ترتيب المدارك:57/1 ، المقدمات الممهدات: 482/3 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 568/1 ، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: محمد جعيط . مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1340هـ، ج:2، ص:131، المسودة: ص: 297 .

(61) المعونة: 607/2 .

(62) المصدر نفسه: 906/2 .

(63) البيان والتحصيل: 332/17 .

(64) ينظر قوله في : التقرير والتحبير: 100/3 ، البحر المحيط: 530/3 .

(65) ترتيب المدارك: 51/1 .

(66) إعلام الموقعين : 266/4 ،267 .

(67) إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب ضمن ملاحق المقدمة: ص: 254 . البحر المحيط: 487/4 . مجموع الفتاوى: 310/20 .

(68) ينظر قوله في: البحر المحيط: 532/3 .

(69) أحكام الفصول: ص482 . رفع النقاب: 627/4 .

(70) ترتيب المدارك: 70/1 .

(71) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 267/4 .

(72) ينظر: انتصار الفقير السالك: ص: 220 ، حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول : 2\182

(73) ترتيب المدارك: 51/1 .

(74)إعلام الموقعين: 267/4

(75) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. ج:1، ص:270 .

(76) أخرجه الترمذي (29/2) برقم: (644) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد روى بن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال حديث بن جريج غير محفوظ وحديث بن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح . وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" أول كتاب الزكاة (1 / 140) برقم: (386) ، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الزكاة ، باب: السنة في خرص العنب ،(4 / 70) برقم: (2316) ، وابن حبان في "صحيحه"كتاب: الزكاة، باب: العشر ، (8 / 73) برقم: (3278) . الحديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ابن نافع فهو صدوق حسن الحديث وقد توبع . وسعيد بن المسيب مراسيله تعد من أصح المراسيل كما تقرر عند أهل العلم وأن لها حكم المسندات .

(77) ترتيب المدارك: 51/1

(78) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأزر إلى المدينة ، (21/3) برقم: (1876) .

(79) المعونة: 609/2

(80) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص:226

(81) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: ص:226 .

(82) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني . تحقيق: محمد مظهر بقا . دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ، ج:3، ص:394 .

(83) شرح تنقيح الفصول: ص331 . وينظر: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط: 182/2 ، انتصار الفقير السالك: ص:220 .

(103) البيان والتحصيل: 331/17 .

(104) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان ، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة) (1 / 124) برقم: (603) ، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) (2 / 2) برقم: (378) .

(105) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى) (1 / 125) برقم: (605) .

(106) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب: الصلاة ، باب: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ، (1 / 465) برقم: (377) . قال ابن الملقن : هذا حديث صحيح . البدر المنير: 393/3 .

(107) جامع الترمذي : كتاب: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، (1/ 236 رقم 194). الحديث فيه انقطاع فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 368/3 .

(108) الموطأ : (1 / 95) برقم: (224)

(109) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَارِي: 217/8

(110) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 125/1 .

(111) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 277/1 .

(112)المنتقى شرح الموطإ: 135/1

(113) ينظر: انتصار الفقير السالك : 220 ، إعلام الموقعين : 268/4 ، ترتيب المدراك : 52/1 .

(114) إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب ضمن ملاحق المقدمة : ص: 254 . البحر المحيط: 487/4 . مجموع الفتاوى: 310/20 . حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول : 2\131 .

(115) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 52/1 .

(116) إعلام الموقعين : 268/4 .

(117)البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 531/3 .

(118) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1429هـ، ج:1، ص:623 .

(119) ينظر قوله في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: 100/3 ، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول : 2\131 .

(120) إعلام الموقعين: 268/4 .

(121) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 52/1 .

(84) مجموع الفتاوى: 309/20 . وينظر: 143. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق: إبراهيم محمد رمضان . دار الأرقم ابن الأرقم، بيروت، ط 1994م : ص376 ، الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي . دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 2003م، ج:4، ص:264 ، حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن العطار، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ محمد بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج:2، ص:414 .

(85) التمهيد في أصول الفقه : 220/3 .

(86) شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ، ج:3، ص:710 .

(87) ينظر: التقرير والتحبير : 31/3 ، فواتح الرحموت: 206/2 .

(88) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: 97/2 .

(89) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : 1052/3 ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل: 353/2 .

(90) فقال: ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة ولا بعمل أهل الكوفة . المسودة في أصول الفقه: 313/1

(91) أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) (4 / 136) برقم: (1409) .

(92) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: جزاء الصيد ، باب: تزويج المحرم ، (3 / 15) برقم: (1837) ، (5 / 142) .

(93) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 117/4 .

(94) سنن البيهقي الكبرى: 66/5 .

(95) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم ، (1 / 506) برقم: (1269)

(96) المهيأ في كشف أسرار الموطأ : 364/2 .

(97) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 9/14 ، انتصار الفقير السالك : 220 . حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول : 2\131 .

(98) المعونة على مذهب عالم المدينة : 609/2 .

(99) ترتيب المدراك : 52/1 .

(100) ملاحق المقدمة في الأصول: ص247 .

(101) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 9/14 .

(102) ترتيب المدراك : 52/1 .